

تحليل المنهج الاجتهادي للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء من زاوية تأثير الزمان والمكان في الفقه

السيد علي أصغر العلوي^١

الملخص

يرتبط تطوّر الفقه وحيويّته ارتباطاً وثيقاً بمنهج استنباط الأحكام الفقهيّة؛ ولذلك فإنّ معرفة المنهج الفقهي لكلّ فقيه تُؤدّي دوراً كبيراً في معرفة أسلوب تفكيره. موضوع هذه الدراسة تحليل المنهج الفقهي وكيفية استخدامه لمقتضيات الزمان والمكان في عملية استنباط الأحكام الشرعية، عند العلامة كاشف الغطاء. المسألة الرئيسة في هذه المقالة، هي بيان كيفية تأثير معرفة الزمان ومراعاة الفقيه للضرورات الاجتماعية وتحولات الموضوعات العرفيّة في إعادة قراءة الفتاوى وتطويرها، وبيان الأسس الفقهيّة والاجتهادية التي تتيح هذا التغيير. ومن خلال التركيز على نماذج مثل بناء المساجد، وإخراج الزكاة للعلوم غير الدينية، يتضح أنّ كاشف الغطاء - من خلال التمييز بين الأحكام الثابتة والمتغيرة، وفهم سياقات صدور الروايات - قد توصل إلى منهج جديد في الفقه. يقدّم المقال منهج كاشف الغطاء بوصفه نموذجاً للفقه الاجتماعي والوظيفي، الذي يخرج الفتوى التي يصدرها من عزلتها النصية إلى سياقات المجتمع الواقعية. تسعى هذه الدراسة إلى تحليل المنهج الفقهي والاهتمام بمقتضيات الزمان عند كاشف الغطاء، من خلال استقصاء العناصر المكوّنة لمنهجه

١. أستاذ الدروس العالية في حوزة قم العلمية، أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية.

الاجتهادي، مثل الإهتمام بمقتضيات الزمان وتحوّل الموضوعات الفقهية؛ الإهتمام بالمقتضيات الزمانية التطبيقية والرؤية الدينية الشاملة؛ الوعي التاريخي والاهتمام بضرورات المجتمع، كما تحاول تقديم تحليل شامل لهذا المنهج.

الكلمات المفتاحية: الفقه الاجتماعي، المنهج، الزمان والمكان، الاجتهاد، كاشف الغطاء.

مقدمة

يُعدّ الفقه الإسلامي نظاماً حقوقياً ومعرفياً شاملاً، وقد استطاع طوال قرون أن يؤدي دوراً فريداً في تنظيم حياة المسلمين الفردية والاجتماعية. ومع اتساع التحوّلات العلمية والثقافية والاجتماعية في العالم المعاصر، توسعت دائرة التوقعات من الفقه، فتجاوزت الأحكام العبادية إلى مجالات متعددة كالسياسة والاقتصاد والثقافة والقضايا الاجتماعية المستحدثة. هذه التحوّلات تفرض على الفقيه أن يولي اهتماماً خاصاً لمقتضيات الزمان والمكان في عملية الاجتهاد، وأن يتعد عن القراءات الجامدة والتعبدية البحتة، ليكون قادراً على الإجابة عن المسائل الفقهية المعاصرة.

من المسائل الأساسية في هذا المجال، معرفة منهج الاجتهاد لدى الفقيه تجاه الظروف المتغيرة للزمان والمكان، لأنّ التحليل الدقيق لأسلوب استنباط الأحكام يمهد الطريق لفهم صحيح وجديد للفتاوى الصادرة. التغافل عن هذه المسألة يؤدي إلى جمود فقهي وعدم القدرة على الإجابة عن المسائل المستحدثة، وقد يفضي أحياناً إلى ظهور انسدادات اجتماعية. لذلك، فإنّ دراسة آراء الفقهاء الذين تبنوا أسلوباً حيويّاً وحديثاً في الاستنباط ومناهجهم، تُعدّ ضرورة علمية واجتماعية، وقد حظيت مراعاة مقتضيات الزمان والمكان بوصفها عنصراً مؤثراً في حيوية الفقه الإسلامي باهتمام واضح في مؤلفات الفقهاء. يقول الشهيد الأوّل في هذا السياق: «يجوز تغيير الأحكام بتغيير العادات»^١، ولذلك مع غضّ النظر عن كون دور الزمان والمكان في نطاق الفقه الشيعي مطلوباً ذاتياً، فإنّ تأثير هذا المفهوم في مختلف مجالات الحياة كالاقتصاد والثقافة والتربية وغيرها، أمر جدير بالإهتمام.

١. الشهيد الأوّل، القواعد والفوائد، ج ١، ص ٨٨.

يحتل العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٤-١٣٧٨ هـ) مكانة متميزة بين الفقهاء المجددين. لقد اعتمد الشيخ في منهجه الاجتهادي، على أصل تأثير العرف وتحوّل الموضوعات، مؤكداً ارتباط الفقه بالواقع الاجتماعي، فأسس منهجه في الاجتهاد على التفاعل مع الزمان والمكان. وتكشف دراسة فتاواه أنّ للعناصر العرفية والظروف العصرية دوراً محورياً في عملية إصدار الحكم الشرعي، خلافاً للرؤية التقليدية السائدة.

نظراً لغياب دراسة مستقلة ومنسجمة في مجال تحليل المنهج الفقهي لكاشف الغطاء مع التركيز على عنصري الزمان والمكان، تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار الاجتهادي لديه، مع التركيز على عنصر حيوية الفقه، وتقديم تحليل دقيق ومقبول لعنايته بمقتضيات الزمان ومتطلبات العصر من خلال دراسة مفاهيم مثل، فهم مقتضيات الزمان وتحوّل الموضوعات الفقهية، والإهتمام بالزمان التطبيقي والرؤية الدينية الشاملة، والوعي التاريخي ومراعاة ضرورات المجتمع، بالإضافة إلى التفريق الزمني بين مجال الأحكام الشرعية والأحكام الولائية في تحليل القضايا.

وفقاً لما أُجري من بحوث، لم تُكتب حتى الآن، دراسة مستقلة، أو مؤلّف مستقل يبحثان في المنهج الفقهي للعلامة كاشف الغطاء من زاوية الزمان والمكان. إنّ الاتجاهات الجديدة في الفقه، ولا سيّما آراء الباحثين المجددين، كالعلامة كاشف الغطاء، تفتح آفاقاً واسعة للبحث العميق والمبتكر. ومن الجدير التأكيد أنّ هذه المناهج، رغم تجديدها وفتحها لآفاق جديدة، تتميز بانضباط فقهي رصين يحفظ أصالة الاستنباط.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول: إنّ كاشف الغطاء من خلال نظريته الشاملة للفقه، استطاع حلّ بعض العضلات الفقهية والاجتماعية، متجاوزاً النظرة التعبدية المحضّة إلى تحليل المسائل الفقهية من منظور اجتماعي ووظيفي. وتعتمد هذه الدراسة على منهج يركز إلى الحجية الشرعية في مجال الفقه، ويستخدم الأسلوب المكتبي لتحليل المنهج الفقهي للمرحوم كاشف الغطاء من زاوية الزمان والمكان.

١. الإطار المفهومي

١-١. مفهوم «المنهج»

من وجهة نظر اللغويين، فإن كلمة «منهج» تعني الطريقة، والطريق المستقيم، الواضح والمبين^١. وجمعها «مناهج»، أي الطرق الواضحة^٢. ويُقال: «نهج الأمر» و«أنهج» أي أصبح واضحاً وجلياً^٣. أمّا في الاصطلاح، فهي تعني الطريقة التي يعتمد عليها المفكّرون في سبيل تحصيل العلم والمعرفة.

٢-١. المقصود بـ «الزمان والمكان»

المقصود بالزمان والمكان في هذه الدراسة، ليس الزمان والمكان الطبيعيين، بل كونها وسائل لفهم الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ ذلك أنّ المعرفة الدقيقة بالموضوعات والتحوّلات الخاصة التي تحدث في المجتمعات تؤثر بشكل كبير في آلية الاجتهاد وتُظهر حيوية الفقه^٤. وفي هذا السياق، يرى المحقّق الأردبيلي أنّ إصدار حكم عام موحد من دون مراعاة الخصوصيّات غير ممكن، بل إنّ الأحكام تختلف باختلاف الخصائص وتغيّر الأزمنة والأمكنة^٥.

٣-١. مفهوم الاجتهاد

كلمة «اجتهاد» في اللغة، مأخوذة من «جَهَدَ»، وتدلّ على السعي وبذل الجهد^٦. وقد ورد في «المصباح المنير» أنّها بمعنى السعي المصحوب بالمشقّة^٧. وذكر الراغب في «المفردات»

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٣٨٣؛ الفراهيدي، العين، ج ٣، ص ٣٩٢.

٢. ابن دريد، جمهرة اللغة، ج ١، ص ٤٩٨.

٣. الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٣٤٦.

٤. السبحاني، رسالة في تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام، ص ٨٧.

٥. الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ٤٣٦.

٦. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٣.

٧. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١١٢.

أن الاجتهاد هو أن يلزم الإنسان نفسه ببذل الجهد وتحمل المشقة^١. ويرى صاحب الكفاية أن الاجتهاد في اللغة يعني تحمّل العناء والمشقة^٢. وقد استعملت الكلمة في القرآن الكريم بمعناها اللغوي، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^٣، أي المشقة والتعب.

في تعريف مصطلح «الاجتهاد»، وردت تعابير متعدّدة لدى الفقهاء، لكن يمكن استخلاص تعريف جامع من مجموع تلك الأقوال، وهو: الاجتهاد هو بذل أقصى الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من خلال الأدلّة والمصادر المعتمدة في الفقه. وقد نال هذا التعريف اهتماماً خاصاً في آراء فقهاء القرون الإسلامية الأولى، كالسيد المرتضى^٤. وقد أضاف بعض العلماء إلى هذا التعريف قيد «الظن»، فعُدوا الاجتهاد سعياً إلى تحصيل الظن بالحكم الشرعي^٥. بينما ذهب آخرون إلى عدّ الاجتهاد ملكة قدسية^٦، وهو ما اختاره الشهيد الثاني أيضاً^٧، حيث يرى أن الاستنباط وقوّة تطبيق الفروع على الأصول تحتاج إلى لطف إلهي. ومع ذلك، يعتقد بعضهم بأنّ الاستنباط والقدرة على التطبيق لا تنبعان من قوّة قدسية، بل ترتبطان بالذكاء والفطنة^٨، ويبدو أنّ كلام الشهيد الثاني يشير إلى مرحلة أُخرى من مراحل الاجتهاد، وهي: هل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد أن يصدر الفتوى؟ وفي هذه المرحلة يرى الشهيد الثاني أنّ الأمر يحتاج إلى قوّة قدسية، وبناءً على ذلك، يمكن القول: إنّ القوّة القدسية ليست عنصراً أساسياً في أصل الاجتهاد، لكنّها ضرورية في مقام الإفتاء والوصول إلى الحكم الإلهي، إذ يتطلّب ذلك تأييداً من الله تعالى.

١. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٢٠٨.

٢. الأخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص ٤٦٣.

٣. التوبة: ٧٩.

٤. علم الهدى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ١٩٦.

٥. العلامة الخليّ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٠؛ أخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص ٤٦٣.

٦. العراقي، الاجتهاد والتقليد، ص ٣٥٢.

٧. الشهيد الثاني، منية المرید في آداب المفيد والمستفيد، ص ١٥٦.

٨. الأصفهاني، نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج ٣، ص ٤٢٥.

٢. تحليل الإهتمام بمقتضيات الزمان في الفكر الفقهي لكاشف الغطاء

يُعدّ الاهتمام بمقتضيات الزمان استراتيجية لمواجهة المسائل المستحدثة، وفي التعامل مع الظواهر التي لم تكن موجودة من قبل، كالتقنيات الحديثة، والتحوّلات في العلاقات الاجتماعية، أو البنى الاقتصادية الجديدة، ففي مواجهة هذه المسائل تبرز الحاجة إلى اجتهادٍ زمنيّ يتناسب مع الواقع. وكان كاشف الغطاء يؤمن بأنّ التصرفات الإنسانية غير محدودة ومتغيّرة، ولذلك يرى أنّ الفقه يجب أن يكون قادراً على الإجابة عن القضايا المستجدة، وإلاّ فإنّ الناس سيقعون في الحيرة، ويظهر الفقه الشخصي. وفي هذا التصوّر، لا يُعدّ الاعتناء بمقتضيات الزمان مجرّد ضرورة، بل هو ضمانة لاستمرار التماسك الفقهي. فالاهتمام بظروف العصر في فكر كاشف الغطاء، تجاوز الاعتبارات التقويمية أو التاريخية، إذ يرى أنّ الزمان يُشكّل فضاءً لاختبار مدى صلاحية الأحكام الشرعية وانسجامها مع واقع الحياة. وبناءً على ذلك، ينبغي للفقيه أن يحافظ على الأصول الثابتة، ويستفيد في الوقت نفسه من منطق مرنٍ وزمنيّ، لكي يتمكن الفقه الشيعي من الحفاظ على دوره الاجتماعي والقيادي في المجتمعات المعاصرة. ويُعدّ كاشف الغطاء من الفقهاء الذين عدّوا مراعاة الزمان والمكان، ليس فقط ضرورة تنفيذية، بل هو أساس منهجي في الاجتهاد^١. ومن هنا، فإنّ التركيز على مقتضيات الزمان، في مجال الفقه وتحليل أبعاد هذا المنهج، يُعدّ ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها.

٢-١. الإهتمام بمقتضيات الزمان وتحوّل الموضوعات الفقهيّة

ينظر العلامة كاشف الغطاء إلى مسألة الزمان في الفقه برؤية متقدّمة؛ فهو لا يعدّه مجرّد ظرف لوقوع الأحكام، بل يراه عنصراً فاعلاً في تكوين المصاديق والموضوعات الفقهيّة. ويعتقد بأنّ التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية تُحدث تغييرات في الظروف التي يصدر الحكم الشرعي في شأنها. ولا يقتصر الاجتهاد في نظره على إعادة قراءة النصوص، بل يرى أنّه عمليّة حيّة ومتجدّدة، ينبغي أن تقوم على دقّة في فهم الظروف

١. الخليلي، هكذا عرفتهم، ص ٢٤٧.

الزمنيّة، وتشخيص الموضوعات الجديدة، واستنباط الحكم المناسب لها. الإهتمام بالمتطلّبات الزمانيّة وتأثيرها في الفقه الاجتماعي والسياسي، عند العلامة كاشف الغطاء، يشير إلى أنّه لم يَحصر الفقه في دائرة العبادات، بل سعى من خلال حضوره الفاعل في الساحة الاجتماعية والسياسية، إلى تطوير الاجتهاد بما يتناسب مع مقتضيات العصر. وتظهر اختلافات رأيه عن بعض الفقهاء المعاصرين في عدّة جوانب، منها: تقرير أصل الوحدة الإسلاميّة: إنّ قوله المعروف «بُني الإسلام على كلمتين: كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة» يدلّ على أنّه كان يرى أنّ وحدة المسلمين ليست شعاراً مثالياً، بل هي أصل اجتهادي ضروري لبقاء الإسلام واستمراره^١.

التعامل مع أزمة الإساءة إلى أهل السنّة: فقد عدّها، من خلال تحليله لظروف العراق، تهديداً للأمن الوطني، وأصدر حكماً بحرمتهما^٢. هذا النهج حاك عن فقهٍ تقريبي عقلائي، ويُظهر كيف يمكن للاجتهاد المبني على فهم الزمان أن يُسهم في حيوية الفقه وقدرته على الاستجابة، مع الحفاظ في الوقت نفسه، على أصول الثابتة في الشريعة. الفتاوى السيّالة في مواجهة التحوّلات الاجتماعية في مرحلة من الزمن تُبرز منهجه الزماني، فعلى سبيل المثال، أصدر في مرحلة ما فتوى بإباحة التطبير، رغم أنّ بعض الفقهاء في ذلك الوقت، كالسيد محسن الأمين، كانوا يرون حرمة^٣. هذا النهج يكشف عن اهتمامه بمتطلّبات العصر وتحوّلاته في مجال الفقه الاجتماعي.

إنّ دراسة جذور هذه الفتوى تُظهر أنّ السلم الاجتماعي وانسجام الأمة كانا من أولويات كاشف الغطاء، إذ قام في تلك المرحلة بعض العوام بالتمرد، وروجّ آخرون في المجتمع لفكرة وجود مؤامرة لطمس ذكرى الإمام الحسين عليه السلام، ولذلك أصدر كاشف الغطاء فتوى بإباحة هذا العمل، بهدف منع الفتنة وحفظ الوحدة في المجتمع.

١. المطهري، مجموعة آثار، ج ٢٥، ص ٤٦.

٢. كاشف الغطاء، في السياسة والحكمة، ص ٥٦.

٣. الأمين العاملي، أعيان الشيعة، ج ١٢، ص ١٨٤.

وبعد انحسار الأزمة واضطرابات المجتمع، وعلى الرغم من تأكيده عظمة النهج الحسيني^١، عدل عن ذلك الرأي وأفتى بالحرمة^٢. ومن الفتاوى الأخرى التي تكشف عن فهمه العميق للاجتهاد وفقاً لمقتضيات العصر، أنّه كان يرى أنّ تنفيذ الوصية ببناء سقاية الماء كان في الماضي من الأعمال الخيرية الضرورية لتوفير ماء الشرب للمهارة والمسافرين، لكن في العصر الحالي لم يعد ذلك ضرورياً. وقد بنى هذا الرأي على أساس التغيرات الواسعة في البنى التحتية، وسهولة التنقل، وتوفر الماء النظيف للجميع، مؤكداً أنّ الفقه يجب أن يسير متوائماً مع وقائع العصر. ومن وجهة نظره، ينبغي إعادة تعريف العمل الخيري وتنفيذ الوصايا بما يتناسب مع ظروف اليوم، لتحقيق تأثير أكثر واقعية في خدمة الناس^٣.

وفي إجابة كاشف الغطاء عن سؤالٍ يتعلق بوقف الأملاك لبناء المدارس الشيعية، يؤكّد على أصل تطابق الأحكام مع مقتضيات الزمان والمكان. وقد رأى أنّ مشروعية هذا النوع من الوقف تُقيّم وفقاً للظروف والاعتبارات الزمانية والمكانية، بالإضافة إلى العناوين الثانوية كالمصلحة، وحاجة المجتمع، والأولويات التعليمية. هذا المنهج يُظهر رؤية حيوية واجتماعية للفقه، حيث لا يقتصر على الاتكاء على الأصول الثابتة، بل يسعى إلى تفسير الأحكام، في ضوء التحوّلات الاجتماعية والثقافية، بما يلبي احتياجات العصر^٤.

ولا يخفى أنّ رؤية كاشف الغطاء في مسألة زمانية أحكام الوقف، تأتي امتداداً للتقليد الفقهي الإمامي، إذ كان يعتقد بأنّه إذا توصلت الأمة الإسلامية، بفعل الحاجة والضرورة، إلى أنّ استمرار عزة الإسلام يتوقّف على تأسيس المدارس والمراكز العلمية التي ترتقي بأخلاق الناس وعقائدهم، فإنّ بذل المال في هذا السبيل، تحت إشراف العلماء والعارفين بتحوّلات الزمان ومقتضيات العصر، يكون جائزاً، بل قد يكون واجباً في بعض الأحيان. أساساً، إنّ اهتمام الفقيه بالزمان والمكان يؤدي دوراً بارزاً في توسيع رؤيته ومنهجه الاستنباطي، وعلى هذا الأساس، فإنّه في ظلّ نظرة جديدة وشاملة إلى المسائل والموضوعات

١. المجلسي، بحار الأنوار، ج ٣١، ص ١٩٧.

٢. كاشف الغطاء، موسوعة كاشف الغطاء، ج ٢٥، ص ٣٢٩-٣٣٠.

٣. المصدر نفسه، ج ٢٥، ص ٣٢٩-٣٣٠.

٤. المصدر نفسه، ج ١٨، ص ١٨٥-١٨٦.

الفقهية، ومع التزامه بأصول الفقاهة^١، يتجاوز ظاهر بعض الروايات، ويُصدر الفتوى وفقاً للاستنباط الجديد والأفق المعرفي الذي تشكّل لديه.

سلك العلامة كاشف الغطاء هذا النهج في مجال الفقه، واستطاع إلى حدّ كبير إبراز فاعلية الفقه ومرونته القائمة على القواعد والأصول الشرعية. وبالنظر إلى الأوضاع العالمية آنذاك، واستعمار الدول الغربية ومخططاتها للهيمنة على الأراضي الإسلامية، جاءت فتواه بتحريم بيع الأراضي لليهود في فلسطين دليلاً واضحاً على وعيه الزماني، واستشرافه لآثار تلك التصرفات على مستقبل الأمة الإسلامية.

من أبرز الإشكالات في بدايات قضية فلسطين، كان شراء الأراضي من الفلاحين الفلسطينيين من قبل الصهاينة، وقد أقدم بعض الفلسطينيين على ذلك أيضاً. ورداً على هذه القضية، دعا كاشف الغطاء علماء الإسلام إلى تحريم بيع الأراضي للصهاينة، وأصدر بنفسه فتوى تُحرّم هذا البيع^٢.

أحدثت فتوى كاشف الغطاء بتحريم بيع الأرض للصهاينة موجةً واسعة من التأييد، حتى لم يجرؤ أحد على الإقدام على هذا الفعل. وقد نظر إلى قضية فلسطين برؤية شاملة، معتبراً إياها قضية كلّ العالمين العربي والإسلامي، وأكد في إحدى خطبه أنه يجب على كلّ عربي وكلّ مسلم أن يبذل ما يستطيع - من مالٍ، وكلمةٍ، ونفسٍ - في سبيل الدفاع عن فلسطين^٣.

يُضاف إلى ذلك، أنّ المقصود من فهم الفقيه لزمانه ليس أن يكون محيطاً بجميع علوم عصره؛ لأنّ ذلك عملياً غير ممكن؛ بل المراد أن تكون فكرته وفضاؤه المعرفي منسجمين مع حاجات عصره وتحولاته، وألا يكون غريباً عن تغيّرات المجتمع.

بالطبع وفي هذا السياق إنّ كاشف الغطاء، من خلال اجتهادٍ منهجيٍّ وحيوي، سلك طريق التوفيق بين مسائل الشريعة واحتياجات المجتمع وتحولات العصر، ورأى أنّ بعض

١. الخامنئي، مجموعة محاضرات القائد، ١٣٧٤/١٢/٢٤.

٢. كاشف الغطاء، فتاوى كاشف الغطاء. مجلة الموسم: ص ١٨٧ - ١٨٨.

٣. المصدر نفسه، ص ١٩١ - ١٩٢.

التغيّرات في الموضوعات الفقهية ناتجة عن التحوّلات الاجتماعية. ويُعدّ اهتمامه، كفقيه واعٍ بالزمان، بتأثير هذه التحوّلات في تغيّر الموضوعات، وخصوصاً في مجال الوظيفة الاجتماعية لها، من أبرز مميزات رؤيته الفقهية التطبيقية، التي يسعى هذا البحث إلى بيانها وتحليلها. إنّ الدراسة المنهجية للفقيه لتحوّل الموضوعات والاستفادة الصحيحة منها في الفكر الفقهي، تُعدّ من مستلزمات فاعلية الفقه ونظرة الفقهاء. وفي هذا السياق، يصرّح الإمام الخميني بما يأتي:

إنّي أعتقد بالفقه التقليدي والاجتهاد الجواهري، ولا أُجيز الخروج عنه. والاجتهاد على ذلك النحو هو الصحيح، لكن هذا لا يعني أنّ فقه الإسلام غير متحرّك؛ فالزمان والمكان عنصران حاسمان في الاجتهاد. فالمسألة التي كان لها حكم في الماضي، قد تبدو نفسها في ظاهرها، لكن في ظلّ العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لنظام ما، قد تكتسب حكماً جديداً؛ بمعنى أنّه من خلال الفهم الدقيق لتلك العلاقات، يصبح الموضوع نفسه، الذي لم يتغيّر في ظاهره، موضوعاً جديداً فعلاً، ويستدعي حكماً جديداً بالضرورة. وعلى المجتهد أن يكون محيطاً بقضايا عصره^١.

٢-٢. الإهتمام بمقتضيات العصر لدى التطبيق وبالرؤية الدينية الشاملة

من أبرز النقاط في فكر كاشف الغطاء، نظرتة المنظوميّة إلى الدين؛ إذ يرى أنّ الدين منظومة متوازنة من العقائد، والأخلاق، والأحكام، والنظام الاجتماعي، ينبغي أن تحافظ على فاعليّتها من خلال التفاعل مع الزمان والمكان. وقد أدّت هذه النظرة الشاملة إلى أنّه في عمليّة الاجتهاد، لم يكتفِ بالاستدلال الفقهي المحض، بل راعى في تحليل الموضوعات الفقهيّة، مقتضيات الزمان، واحتياجات المجتمع، وتحوّلات المخاطبين.

إنّ كاشف الغطاء، من خلال قبوله بدور الزمان في تحوّل البنى الاجتماعية والحقوقية والاقتصادية، يسعى إلى تطبيق الأصول الثابتة للدين مع تغيّرات العصر بطريقة تحفظ فاعليّتها وتمنع جمود الفقه. هذا النوع من التكييف لا يُسهم فقط في تعزيز كفاءة الفقه، بل

١. الإمام الخميني، صحيفة الإمام، ج ٢١، ص ٢٨٩.

يزيد أيضاً من ثقة الناس بالشرعية في حلّ قضاياهم اليومية. وإنّ نظرتة الشاملة تُعدّ جسراً يربط بين النصوص الشرعية والحياة المعاصرة، حيث تُعدّ الزمانيّة أحد المفاتيح الأساسية في هذا الربط.

في الأساس، إنّ كيفية تصوّر الفقيه لحقيقة الدين وروحه، وتطبيقه في المجتمع، ونظرتة الشاملة إلى مقاصد الشريعة الأساسية، وعمق نظره في المسائل، ورؤيته المنسجمة لأجزاء الدين ومصادر الاجتهاد، تُشكّل أرضيةً للاستنباط الدقيق وإصدار الفتوى الصائبة. والتأمل في منهج بعض الفقهاء ومنظومتهم الفكرية وتراثهم الفقهي، يُظهر شمولية نظرتهم إلى القضايا المحيطة بهم.

يُعدّ المحقّق البروجردي من الفقهاء الذين وصفهم الشهيد المطهري بأئمتهم أصحاب نظرة شاملة وواعون لظروف الزمان والمكان في صدور الحديث^١. كما يُعدّ الإمام الخميني من الفقهاء ذوي النظرة الكلية؛ حيث ناقش في مسألة بيع السلاح للعدوّ الفتوى المشهورة القائلة بأنّه في زمن الحرب حرام، وفي زمن السلم جائز، وأبدى إشكالاً عليها، مؤكداً أنّ هذه المسألة من الأمور المتغيّرة، ولا يمكن أن يكون لها حكم ثابت، بل هي تابعة للمصالح^٢.

وفي هذا السياق، يُعدّ كاشف الغطاء من الفقهاء ذوي النظرة الشاملة، حيث أخذ بعين الاعتبار الظروف والاقتضاءات الزمانية والمكانية في استنباطه الفقهي، ونظر إلى مصادر الاجتهاد برؤية كلية ومنهجية، وجعل ظروف صدور الرواية وفضاءها من جملة ما يُراعى في الفهم الفقهي. فعلى سبيل المثال، يرى أنّ أكثر الفقهاء قد حكموا بكراهة البيع والشراء، وإقامة الحدود، والقضاء في المساجد^٣؛ لكنّه يستند في هذا المجال إلى سيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي كان يقضي في مسجد الكوفة، ويستنتج أنّ هذه المكروهات قد تختلف

١. المطهري، مجموعة آثار، ج ٢٠، ص ١٥٣.

٢. الإمام الخميني، المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٢٢٧.

٣. الحليّ، المعتبر في شرح المختصر، ج ٣، ص ٤٥٢؛ الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ١،

ص ١٥٦.

أحكامها باختلاف الأزمنة والظروف، فربّما تصبح هذه الأفعال ذات فضيلة، ويُعدّ المرجوح راجحاً، والراجح مرجوحاً، وتبقى مهمة التمييز بيد الفقيه عميق النظر والبصيرة^١.

يبدو أنّ كاشف الغطاء، من خلال رؤيته الشاملة للدين والتزامه بضوابط الاجتهاد، قد أحدث نقلة في المنهج، حيث راعى مقتضيات الزمان والمكان في إصدار الفتوى. وكما هو واضح، فإنّ جذور هذا التوجّه تعود إلى نظره الكلية للدين؛ إذ إنّ الالتفات إلى المصالح والأولويات ومقاصد الشريعة يُحدث تحوّلاً في الرؤية الفقهية للفقيه عند إصدار الحكم. وبناءً على ذلك، فإنّ الفقيه، للوصول إلى الرأي الفقهي، بعيداً عن الاقتصار على الأدلة اللفظية التي تفيد الأحكام الشرعية ضمن نطاق الفقه، ينبغي له أن يستنبط ويستدلّ مع مراعاة مقتضيات الزمان والمكان، والاهتمام بمقاصد الشريعة.

وفقاً لهذا المنطق، يمكن القول: إنّ من القضايا الأساسية في عملية الاجتهاد، الإهتمام بمقتضيات الزمان وفقاً للنظرة الشاملة للفقيه تجاه مقاصد الشريعة والرؤية الكلية للأسس الدينية، وهي التي تُتمهّد لتحوّل فقهي فعّال. ويمكن ملاحظة هذا المنهج في فكر فقهاء بارزين واجتهادهم، مثل العلامة كاشف الغطاء، والإمام الخميني، والمحقّق البروجردي. فمثل هذه الرؤى تدفع بالفقه نحو التكيّف مع الواقع المتغيّر.

٢-٣. الوعي التاريخي والاهتمام بضرورات المجتمع

كان كاشف الغطاء على وعي عميق بالضرورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في عصره، وقد مكّنه هذا الإدراك الدقيق للتحديات التي تواجه المجتمع، والتحوّلات التي طرأت على حياة الناس من إصدار أحكام اجتهادية تتوافق مع احتياجات الزمان. هذا التفاعل الواقعي مع الحقائق الاجتماعية يُعدّ من أبرز نقاط القوّة في منهجه الفقهي.

إنّ نماذج مثل تنظيم أوضاع الأوقاف، والمسائل المرتبطة بالطلاق، أو ملكية الأرض وأدوات الإنتاج، تُظهر بوضوح اهتمام كاشف الغطاء بالتفاعل الفعّال مع مقتضيات

١. كاشف الغطاء، موسوعة كاشف الغطاء، ج ٢٣، ص ٩٣.

العصر، واعتناؤه بالضرورات الاجتماعية في منظومته الفقهية. فهو يرى أنّ الفقه من دون معرفة الزمان يؤديّ إلى أحكام غير فعّالة، بل قد تُحلّ بالعدالة الاجتماعية. لهذا، فإنّه يرحّب بالمشورة مع الخبراء المتخصّصين والاستفادة من البيانات الواقعية، ويعدّ هذا النهج جزءاً من عملية الاجتهاد. هذا الوعي التاريخي أخرج الفقه من العزلة، وجعله عنصراً حيويّاً في تنظيم الحياة الاجتماعية. وهو بعد أن نقل عبارة من كتاب المجلّة التي تقول: «القوانين تتغيّر بتغيّر الزمان»، يقبل تغيّر الأحكام الإلهية بناءً على تحولات الموضوع وتغيّر الزمان والمكان. وفي تحليله واستنباطه من الروايات والوصول إلى الأحكام الشرعية، يسعى إلى التمييز بين الأحكام الدائمة والثابتة في الإسلام، وبين القوانين المؤقتة والزائلة في الشريعة، ومن خلال هذا المنهج، يمنع التصرّور الدائم للأحكام المؤقتة، الذي قد يؤديّ إلى نشوء مشكلات في المجتمع.

فعلى سبيل المثال، في مسألة «حدود الحمى للبرّ وسائر الأملاك» التي وردت فيها روايات كثيرة، يرى أنّ هذه الروايات كانت ناظرةً في الغالب، إلى العُرف السائد في تلك الأزمنة، ولذلك لا يمكن عدّ مضامينها ضوابط ثابتة يُعمل بها في كل زمان. وبناءً عليه، ينبغي دراسة المسألة في ضوء الظروف والاقتضاءات الزمانية، ومراعاة مصالح الناس، ولا شك في أنّ هذه المصالح تختلف باختلاف الأزمنة والظروف والمناطق^١.

في الأساس، إنّ من أبرز السبل لمعرفة مقتضيات الزمان والمكان هو الاحتكاك اليومي بالمشكلات الاجتماعية وضرورات المجتمع، إذ إنّ مجرد الاطلاع النظري لا يكفي لجعل الفقيه مدركاً لمقتضيات الزمان والمكان في القضايا الاجتماعية. ويمكن تقييم بعض فتاوى العلامة كاشف الغطاء في هذا السياق.

على سبيل المثال، يرى كاشف الغطاء أنّه وإن كان بناء المسجد في الأزمنة الماضية، يُعدّ من الأعمال المثابة بذاتها، إلّا أنّ وظائف المسجد قد تغيّرت في العصر الحاضر، حيث تُؤدّى

١. المصدر نفسه، ج ١٥، ص ٣٣٥.

كثير من وظائفه في مراكز أخرى. ومن هنا يُطرح السؤال: هل يبقى ثواب بناء المسجد على حاله؟

كاشف الغطاء، في جوابه عن هذه الأسئلة، ينتقد ظاهرة بناء المساجد في عصرنا، ويدعو المسلمين إلى أن يستعيضوا عن بناء المساجد المتعددة والتي تفوق الحاجة، بتأسيس مراكز اجتماعية أخرى كالمدارس والمراكز الصحية وغيرها. ومن الجدير بالذكر، أنّه بالإضافة إلى تشكيكه في حصول الثواب عند عدم الحاجة لبناء المسجد، يعدّ بناء المساجد الزائدة عن الحاجة عملاً غير مجدٍ، ويرى أنّ على جميع الفقهاء إعادة النظر في حكم بناء المساجد؛ لأنّ الإفراط في بنائها وعدم الاستفادة منها يعدّ إهداراً للمال وإهانةً في الوقت نفسه^١.

يتجلّى بوضوح من خلال التأمل والإمعان في هذه الفتوى مدى اهتمام الفقيه بالزمانيّة وضرورات المجتمع. ويبدو أنّ عناية الفقيه بالمستجدّات والضرورات الطارئة في المجتمعات المعاصرة تُحدث تحوّلاً في رؤيته الفقهية عند إصدار الفتوى؛ إذ إنّ بعض الأمور التي لم تكن تُعدّ حاجةً أساسية في الأزمنة الماضية، أصبحت اليوم من أبرز هموم المجتمع. فعلى سبيل المثال، مشكلة المرور، والبيئة، وغيرها من القضايا الاجتماعية، ينبغي أن تكون محلّ اهتمام الفقيه المتجدّد في عملية الاستنباط.

الفتوى في بعض المسائل الفقهية المستحدثة، تعتمد على نوع النظرة الفقهية؛ فعلى سبيل المثال، في ما يخصّ بيع أدوات الشطرنج وشرائها، قيل إنّها كانت محرّمة في الأزمنة الماضية بسبب ارتباطها بالمراهنة والقمار، لكن في العصر الحاضر تُستخدم لأغراض التسلية والرياضة الذهنية، ولذلك لا إشكال في بيعها وشرائها^٢.

كاشف الغطاء، على غرار الفقهاء المجدّدين كالإمام الخميني، أتبع المنهج نفسه، حيث كان حاضراً في المجتمع، وفي مختلف المواقف الاجتماعية، فلامس عن قرب ضرورات المجتمع ومعضلاته، واستنبط الأحكام الشرعية مع مراعاة مقتضيات الزمان والمكان. ويتجلّى هذا المنهج بوضوح من خلال التأمل الدقيق في فتاواه.

١. المصدر نفسه، ج ١٥، ص ٢٤٨؛ وج ١٦، ص ٣٢٨؛ وج ١٨، ص ٣٠٥.

٢. الإمام الخميني، توضيح المسائل (الإمام والمراجع)، ج ٢، ص ٩٦١.

أساساً، إنّ التفات الفقيه في مسار الاستنباط إلى ضرورات المجتمع، يؤثر في رؤيته وفهمه للنصوص والمصادر الدينيّة، ويُفضي إلى تبني منهج جديد في التعامل مع الأحكام. إنّ مراعاة الفقيه لظروف كلّ عصر وضروراته تُعدّ عنصراً مؤثراً في إصدار الفتوى، بحيث لا تبقى الفتوى مجردة عن الواقع، بل تنسجم معه وتستجيب لحاجاته. وهذا المنهج لا يقتصر على الفتوى، بل يشمل أيضاً تعامل الفقيه مع الروايات، إذ قد تكون بعض الروايات ناظرة إلى الأعراف السائدة في زمن صدورهما، فلا يصحّ عدّها ضوابط عامّة مطلقة. وكما عبّر الشهيد الأوّل: «يجوز تغيّر الأحكام بتغيّر العادات»^١، فإنّ تغيّر الزمان والمكان والعرف يقتضي مرونة في فهم الأحكام وتطبيقها، بما يحفظ جوهر الشريعة ويبقيها حيّة وفاعلة في حياة الناس.

كاشف الغطاء، بخلاف كثير من فقهاء عصره، كان يميز دفع الزكاة إلى العلماء في العلوم غير الدينية المباشرة، كالفلسفة، والأدب، والفلك، والرياضيات، معتقداً أنّ كلّ علم في ذاته ذو فضيلة ومستحبّ، بل إنّ بعض هذه العلوم، كالحكمة والكلام، يُعدّ واجباً كفاًياً أو عينياً، لما لها من دورٍ أساسي في ترسيخ العقائد الدينية ودفع الشبهات، حيث تتغذى هذه المجالات من تلك العلوم^٢.

٢-٤. الفصل بين نطاق الأحكام الشرعية والأحكام الولائية

في الفقه الشيعي، تُناط بعض الأحكام بالحاكم الشرعي ليمكنه، في الحالات التي لا يوجد فيها نصّ صريح، من إصدار حكمٍ بناءً على المصلحة العامة. وهذه النظرية تتقاطع مع مفهوم «منطقة الفراغ» عند الشهيد الصدر؛ أي أنّه في غياب التشريع المباشر، يمكن للوليّ الفقيه أن يضع الحكم المناسب^٣. وبالطبع فإنّ نظرية الصدر لها ضوابط خاصة، لكن

١. الشهيد الأوّل، القواعد والفوائد، ج ١، ص ١٥١.

٢. كاشف الغطاء، موسوعة كاشف الغطاء، ج ٢٣، ص ١٤٣.

٣. الشهيد الصدر، اقتصادنا، ص ٦٨٩.

يُخرج تفصيلها عن إطار هذا المقال^١.

الأحكام الولائية تتيح مجالاً للمرونة في مواجهة التحوّلات العلمية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال، الحكم المشهور بامتلاك الأرض من خلال إحيائها، قد صدر في زمن كانت فيه الإمكانيات الزراعية محدودة. ومع توسّع التقنيات الزراعية، قد يُفضي هذا الحكم إلى الإضرار بالعدالة الاجتماعية؛ ولذلك، يعتقد بأنّه في الظروف الجديدة، يجب أن يكون رأي الولي الفقيه معياراً للعمل^٢.

في آثار العلامة كاشف الغطاء، يتجلّى بوضوح الفصل بين الأحكام الشرعية والأحكام الولائية، والاستفادة من ولاية الفقيه في حلّ القضايا الاجتماعية المعقّدة، ومنها مسألة الطلاق^٣. فهو يرى أنّ صلاحيات الوليّ الفقيه تابعة لمصالح المجتمع^٤، ويعتقد في منظومته الفكرية بأنّ تطبيق أحكام الشريعة مع ظروف العصر تقتضي اللجوء إلى الأحكام الولائية وصلاحيات وليّ الأمر، وهو أمر مشروع وضروري. هذا الأمر أدّى إلى التأكيد على ضرورة التمييز الدقيق بين نطاق الأحكام الولائية والأحكام الشرعية، باعتباره أداة أساسية في حيوية الاجتهاد وتجديده^٥.

من الجدير بالذكر أنّ هناك فرقاً بين الإهتمام بمقتضيات الزمان وتطوّر منهج الاجتهاد عبر الزمن؛ إذ لا شكّ أنّ منهج الاجتهاد والفقاهة قد تطوّر بمرور الوقت، لا سيّما بعد التمييز بين الأدلة الاجتهادية والفقهائية^٦، وحلّ التعارض بينها وتقديم بعضها على بعض، ما أدّى إلى تغيّر ملموس في نظام الفقه والاجتهاد بشكل دقيق وأساسي. ومع ذلك، فإنّ مراعاة مقتضيات العصر لها دور لا يُنكر في تطوّر المناهج الاجتهادية ونموّها.

١. السند البحراني، أسس النظام السياسي عند الإمامية، ص ٢٩١؛ الحائري، المرجعية والقيادة، ص ١٣٢.

٢. الشهيد الصدر، اقتصادنا، ص ٧٢٤.

٣. كاشف الغطاء، موسوعة كاشف الغطاء، ج ٢٣، ص ٢٢٧؛ كاشف الغطاء، الفردوس الأعلى، ص ٥٤.

٤. الخليلي، هكذا عرفتهم، ج ١، ص ٢٤٦.

٥. كاشف الغطاء، الفردوس الأعلى، ص ٩٤؛ المطهري، مجموعة آثار، ج ٣، ص ١٨٧.

٦. البهبهاني، الفوائد الحائرية، ص ٤٩٩؛ الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٠.

ثم إنَّ منهج الفقيه في معرفة الزمان يُعدُّ أمراً بالغ الأهمية، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً وعميقاً بفهم دقيق للمسائل الفقهية وموضوعاتها. ولذلك، فإنَّ مشاوره الفقيه للخبراء والمتخصّصين في ذلك المجال، خصوصاً في القضايا التخصصية، تُعدُّ خطوة محمودة ومطلوبة.

يرتكز الاعتقاد الفقهي لكاشف الغطاء على أنَّ نطاق تصرّفات الإنسان، في حياته الفردية والاجتماعية، واسعٌ ومتنوّعٌ إلى درجة لا يمكن إحصاؤه بالكامل. وهذه التصرّفات، لا سيّما مع تعيّر الزمان والمكان وظهور مسائل جديدة، تتجدّد يوماً بأشكال مختلفة. فالأمور التي لم تكن موجودة في الماضي، باتت اليوم تواجه الناس بتعقيداتها الخاصة. وفي مثل هذه الظروف، إذا لم يكن لدى الناس مرشدٌ لمعرفة الحكم الإلهي، في هذه القضايا المستحدثة، فإنَّ خطرين أساسيين يلوحان في الأفق:

أولاً: الوقوع في الحيرة والارتباك عند تحديد التكليف الشرعي.

ثانياً: أن يُقدّم كلُّ فرد على صياغة فقهٍ خاصّ به، وفقاً لذوقه ورغباته الشخصية.

في مواجهة هذا التهديد، فإنَّ الحلَّ الصحيح والإسلامي يكمن في اقبال الفقهاء على المسائل المستحدثة، والقيام بالاجتهاد في الإجابة عنها، تماماً كما تعامل فقهاء السلف مع قضايا عصرهم ببصيرة ووعي. وهذه النقطة، أي الحيوية في التعامل مع مقتضيات الزمان، تُعدُّ من أبرز وجوه تفوّق الفقه الإسلامي^١.

ومن هنا، لا بدّ من الإقرار بأنَّ مجرد سعي الفقهاء في حلّ المسائل لا يكفي لتلبية احتياجات المجتمع الواسعة، بل إنَّ تطوّر منهج الاجتهاد يُعدُّ ضرورة لا غنى عنها.

كاشف الغطاء طرح «مقتضيات الزمان والمكان» - التي كانت في الماضي أقلَّ اهتماماً أو تُذكر بشكلٍ غامض - كأحد أركان منهجية الاجتهاد في الفقه. ففي استنباط المسائل

١. الخليلي، هكذا عرفتهم، ص ٢٤٠.

المستحدثة، ومع الحفاظ على الأصول الثابتة للشريعة، اتخذ في بعض الحالات منهجاً مرنًا يهدف إلى انطباق واقع العصر مع الأصول الفقهية. وقد أدى ذلك إلى ظهور فتاوى تلتزم بالأصول، وفي الوقت نفسه قادرة على الاستجابة للتحوّلات والاحتياجات المعاصرة، كما تمّ التطرّق إليها في المباحث السابقة.

من الأمور المهمة التي جعلت الفكر الفقهي لكاشف الغطاء بارزاً في مجال الزمان، إدراكه العميق للعلاقة بين الفقه والظروف الاجتماعية والتاريخية المتغيرة.

كاشف الغطاء، من خلال إدراكه لحيوية العصر، كان واعياً بأنّ المسائل الفقهية لا تقتصر على الماضي، بل إنّ ظهور الظواهر الجديدة يفرض على الفقيه أن يكون في حالة دائمة من التبيين والتطبيق والإجابة. وقد أدى هذا المنظور إلى أن يُوظّف في منهجه الاجتهادي، مقتضيات الزمان والمكان بشكل فعّال، وكان من أوائل الفقهاء الذين أدخلوا هذا الأصل لا كمجرد توصية، بل كأداة منهجية أساسية في عملية استنباط الأحكام الشرعية. وكان يعتقد بأنّ الفقه إذا انحصر في إطار الزمن الماضي، سيفقد قدرته على الإجابة عن قضايا العصر. لذلك، يجب توجيه الفقه نحو مرونة واعية، مع الحفاظ على الأصول القطعية للشريعة.

وقد أثبت عملياً أنّ الفقيه يستطيع أن يستخرج حكم الله، ويقدمه للناس في مواجهة الظواهر المستحدثة، من دون أن يقع في التداخل أو التحريف في الشريعة. وكان متميزاً في توظيفه للعرف والعقل في تحليل الموضوعات، وتُظهر العديد من فتاواه وآثاره أنّه كان يأخذ عرف الزمان والتحليلات العقلية على محمل الجدّ لفهم القضايا الجديدة وربطها بالقواعد الفقهية.

ولهذا السبب، يمكن عدّ فقه كاشف الغطاء ليس مجرد امتداد لتقليد الاجتهاد عند السلف، بل مرحلة جديدة في توظيف الاجتهاد لعالم متغيّر؛ مرحلة تسعى إلى تنزيل «الشريعة الخالدة» في «الزمن المتحوّل» بدقّة وعمق وحكمة.

النتيجة

لقد قاد المنهج الزماني للعلامة كاشف الغطاء الفقه الشيعي نحو آفاق جديدة، حيث بقي الفقه، استناداً إلى مقتضيات العصر، متجاوباً وقابلاً للتطور من دون أن يعدل عن الأصول الثابتة.

هذا المنطق الاجتهادي لم يُسهم فقط في إضفاء الحيوية على الفقه، بل يُظهر أيضاً الارتباط الوثيق بين الشريعة والحياة الإنسانية في كل عصر. والفقيه المجدد ذو النظرة التركيبية، كاشف الغطاء، يُعدّ نموذجاً بارزاً للفقيه الذي سعى من خلال مزج الفقه التقليدي بالتحليل الاجتماعي، إلى إخراج الفقه من عزلته، وإلى مواكبته لتحوّلات الزمان. نظرُه إلى الرواية في سياق صدورها، وتركيزه على مقتضيات المكان والزمان، يُعدّان دليلاً على نضج خاص في فقه الاستنباطي. وعلى خلاف النظرة العلمية المجردة، فقد واجه بنفسه التحديات والقضايا المستحدثة، من خلال حضوره الميداني في المجتمع، وأدخلها في عملية الاستنباط الفقهي.

توصل هذا البحث، في تحليل الزمان في منهج كاشف الغطاء الفقهي، إلى أنه يقدم فقهاً حيويًا يتحرّك بنظرة واعية إلى العرف، والمصالح، والزمان، والمكان. كما يُظهر منهجه أنّ الفقيه لا يمكنه الاكتفاء بالاعتماد على ظاهر النصوص في إصدار الفتوى؛ بل يجب أن يلتفت إلى روح النصوص، وسياقها التاريخي، واحتياجات المجتمع الفعلية.

إضافةً إلى هذا المنظور، فإنّ كاشف الغطاء يُعدّ من الممهدّين لفقه حضاري واجتماعي. فوفقاً لرؤيته، لا يتحقّق الفقه الحيوي بمجرد الجهد المضاعف من الفقيه في منهج الاجتهاد، بل يتطلّب أيضاً فهماً دقيقاً للموضوعات الفقهية والاستفادة من آراء المتخصّصين في مختلف المجالات. وقد أدّى هذا المنهج إلى أن يشهد الفقه الشيعي، رغم تنوّع الاتجاهات والمباني، تحوّلاً ملحوظاً؛ تحوّل نابع من التفاعل الأصيل بين الأصول الثابتة للشريعة ومقتضيات الزمان المتغيرة.

٢٠٣

المذبح الفقهي
من سطر فقه البيت الثاني

تحليل المنهج الاجتهادي للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء...

المصادر

* القرآن الكريم

* نهج البلاغة

١. ابن دريد، محمد بن حسن، **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨ م.
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣. الأردبيلي، أحمد بن محمد، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣ هـ.
٤. الأصفهاني، محمد حسين، **نهاية الدراية في شرح الكفاية**، انتشارات سيد الشهداء، قم، ١٣٧٤ هـ.
٥. الأمين العاملي، السيد محسن، **أعيان الشيعة**، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٦. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، **فرائد الأصول**، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٨ هـ.
٧. الآخوند الخراساني محمد كاظم، **كفاية الأصول**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ هـ.
٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٦ هـ.
٩. الحائري، السيد كاظم الحسيني، **المرجعية والقيادة**، دار التفسير، قم، ١٤٢٥ هـ.
١٠. الحلّي، ابن ادريس، **السرائر**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ.
١١. الحلّي (العلامة)، حسن بن يوسف، **مبادي الوصول إلى علم الأصول**، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٤ هـ.

٢٠٤

المعهد الفقهي
مستطرفة اهالبيت

العدد الثاني عشر / السنة السادسة

١٢. الخليّ (المحقق)، نجم الدين، جعفر بن حسن، المعبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٧ هـ.
١٣. الخامنئي، السيد علي، مجموعة محاضرات القائد (مجموعة بيانات مقام معظم رهبري)، (خامنئي، ١٣٧٤/١٢/٢٤). <https://ir.khamenei.farsi>
١٤. الخليلي، جعفر، هكذا عرفتهم، المكتبة الحيدريّة، بغداد، ١٤٢٦ هـ.
١٥. الخميني، السيد روح الله، توضيح المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٨١ هـ. ش.
١٦. _____، المكاسب المحرمة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٤٣٤ هـ.
١٧. _____، صحيفة الإمام، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٣٨٩ هـ. ش.
١٨. _____، المكاسب المحرمة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ١٤١٥ هـ.
١٩. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم - الدار الشامية، بيروت - دمشق، ١٤١٢ هـ.
٢٠. السبحاني، جعفر، رسالة في تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام، انتشارات توحيد، قم، دون تاريخ.
٢١. السند البحراي، محمد، أسس النظام السياسي عند الإمامية، مكتبة فذك، قم، ١٤٢٦ هـ.
٢٢. الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.
٢٣. _____، القواعد والفوائد، مركز العلوم والثقافة الإسلاميه، قم، ١٤٣٠ هـ.

٢٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، تمهيد القواعد، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٦ هـ.
٢٥. _____، منية المرید في آداب المفید والمستفید، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٧ هـ.
٢٦. الصدر، السيد الشهيد محمد باقر، اقتصادنا، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.
٢٧. _____، الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٢٨. العراقي، الشيخ ضياء الدين، الاجتهاد والتقليد، انتشارات نوید إسلام، قم، ١٣٨٨ هـ. ش.
٢٩. علم الهدى (الشريف المرتضى)، علي بن حسين، الذريعة إلى أصول الشريعة، مؤسسة انتشارات جامعة طهران، طهران، ١٣٧٦ هـ. ش.
٣٠. الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، نشر الهجرة، قم، ١٤٠٩ هـ.
٣١. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مؤسسة دارالهجرة، قم، ١٤١٤ هـ.
٣٢. كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلة، موسوعة كاشف الغطاء، الآثار الفقهية / ١٣، قم، ١٤٤١ هـ.
٣٣. _____، تعليقات على سفينة النجاة، موسوعة كاشف الغطاء، الآثار الفقهية / ٢٣، قم، ١٤٤١ هـ.
٣٤. _____، بحوث فقهية (مسائل قندهاريه)، / ٢٥، قم، ١٤٤١ هـ.
٣٥. _____، بحوث فقهية (بالفارسية)، موسوعة كاشف الغطاء، الآثار الفقهية / ٢٥، ١٤٤١ هـ.

٣٦. _____ ، تحرير المجلة، موسوعة كاشف الغطاء، الآثار الفقهية / ١٦ ،
قم، ١٤٤١ هـ .
٣٧. _____ ، تحرير المجلة، موسوعة كاشف الغطاء، الآثار الفقهية / ١٥ ،
قم، ١٤٤١ هـ .
٣٨. _____ ، دائرة المعارف العليا، موسوعة كاشف الغطاء، الآثار الفقهية
/ ١٨ ، قم، ١٤٤١ هـ .
٣٩. _____ ، موسوعة كاشف الغطاء، الإعداد والتحقيق: مركز إحياء
التراث الإسلامي. معهد العلوم والثقافة الإسلامية، قم، الطبعة الأولى،
١٤٤١ هـ .
٤٠. _____ ، فتاوى كاشف الغطاء، مجلة الموسم، رقم ١٨ ، ١٤١٤ هـ .
٤١. _____ ، الفردوس الأعلى، دارانوار الهدى، قم، ١٤٢٦ هـ .
٤٢. _____ ، في السياسة والحكمة، دارالتوجيه الإسلامي، بيروت،
١٤٠١ هـ .
٤٣. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠١ هـ .
٤٤. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ .
٤٥. المطهري، مرتضى، مجموعة آثار، منشورات صدرا، قم، ١٣٧٢ هـ . ش .
٤٦. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ .
٤٧. الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الفوائد الحائرية، مجمع الفكر الإسلامي، قم،
١٤٢٤ هـ .